

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض احكام

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٢١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم

الشهر العقارى ، النص الآتى :

مادة ٢١ (فقرة أولى) :

« تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج على أن تتضمن البيانات الواردة فى القرار المشار إليه . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .